شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة 475

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير - 00:00:02

اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام الى حلقة جديدة من برنامج شرح كتاب التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح وهم مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى نرحب بكم احبتنا الكرام كما نرحب ايضا بضيفنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدامة للافتاء سابقا. في بداية هذا اللقاء - 00:00:18

نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا في هذه الدروس الطيبة بركة فالكتاب هو مختصر صحيح الامام البخاري. وصلنا مع الشيخ حفظه الله الى كتاب الغسل. باب الغسل بالصاع ونحوه. اقرأ حديث جابر - 00:00:38

الكريم ثم اه تستكملون ما بدأتم فيه من شرحه عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه انه سأله رجل عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك - 00:01:00

ثم امهم في ثوب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في اخر الحلقة السابقة وقفنا او بدأنا في الكلام على قوله - 00:01:22

واوفى منك شعرا من هو اوفى منك شعرا ارتفاع اوفى يعني رفعه قالوا بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخير منك روي بالرفع والنصب اما الرفع - 00:01:43

فبكونه عطفا على اوفى واما النص فبكونه عطفا على الموصول اعني قوله من يكفي من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الاصيل خيرا بالنصب وفي مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميمي - 00:02:09

وخير منك بالرفع عطف على اوفى من قوله من هو اوفى منك شعران وقال الزركشي ويروى بالنصب عطفا على شعرا لان اوفى بمعنى اكثر تماميني ينقل عن الزركشي وهو موجود في - 00:02:33

شرحه المختصر توضيح يقول ويروى بالنصب عطفا على شعرا لان اوفى بمعنى اكثر قال الدماميني انما يتأتى هذا ان اريد بقوله خيرا واحد الخير لا لا ما يقصد به التفظيل - 00:02:54

خيرا نعم يأتي للتفظيل بمعنى اخير لكن خير وشر فلان شر خير من فلان او كذا يقصد به التفضيل لا ما يقصد به التفظيل والغرض ان التفضيل فيه مراد بدليل اقترانه بملء الجارة للمفضل عليه - 00:03:19

فالصواب جعله معطوفا على من اي يكفي من هو اوفى منك شعرا ويكفي خيرا منك كما قاله الفاكهاني فكان له شرح على العمدة طبع اخيرا فان قلت العطف يقتضي المغايرة - 00:03:44

عفوا شيخنا الزركشي شرحه لاي شيء؟ شرحه للبخاري. صحيح. وتعليق مختصر على الصفحة سطرين ثلاثة يسير جدا على مشكل المشكل مهوب على كل شيء واسمه التوضيح الطبعة المصرية التي عليها معولي وعمدتي - 00:04:06

اللي طبع منها ستة او سبعة صغار ما عليها سم مكتوبا صحيح البخاري مع حاشية الزرقشي وطبع اخيرا في في لبنان في ثلاث

مجلدات سموه التوضيح او سموه قريب من هذا - 00:04:26
احسن الله اليكم يا شيخ فان قلت العطف يقتضي المغايرة والغرض ان المراد واحد قلت هو كعطف الصفات والموصوف واحد هو قاعد في الصفات والموصوف واحد فان قلت لم لا يجعل منك الثانية - 00:04:45
تأكيدا لمنك الاولى فلا يكون خير للتأكيد قال الدمامين قلت بعده ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم قوله ثم امن بثوب اي جابر رضي الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه - 00:05:09
قال الكرماني ثم اما قوله ثم اما اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر او عطف على فقال جابر - 00:05:33
وقال ابن حجر قوله ثم امن فاعل امن هو جابر كما سيأتي ذلك واظحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:52
وقال العيني وقال بعضهم وهو يعني ابن حجر فاعل امنا جابر ولا التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اه القائل العيني اراد بهذا الرد على الكرمان فيما ذكرنا عنه - 00:06:11
وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهما روي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب - 00:06:33
يعني الحديث كلاهما يعني اعمي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يصلي في ثوب وجابر يصلي في ثوب فمن جعله يعود الى النبي عليه الصلاة والسلام فهو صحيح لانه ثبت عنه انه كان يصلي في ثوب - 00:06:55
ومن جعله يعود الى جابر فهو صحيح لكن سياق الحديث الذي معناها لا شك ان انه يؤيد انه النبي صلى الله عليه وسلم لا انه جابر الحديث من جابر ثم امنا في ثوب - 00:07:14
لانه ما ما جرى ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث ليعود عليه الظمير فان كان استدلاله بهذا الحديث في الرد على الكرمان فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى. شيخنا احسن الله اليكم في النسخة التي معي ثم امهم في ثوب - 00:07:33
يعني جابر. جابر رضي الله عنه. ايه وقال ابن حجر وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم. والانقياد الى ذلك ولا شك ان افعاله عليه الصلاة والسلام - 00:07:50
من سنته فالسنة ما يضاف الى النبي عليه الصلاة والسلام من قول او فعل يضافوا الى ذلك التقرير والوصف كما هو معلوم في تعريف السنة يريد بهذا التأكيد على ان الاقتداء - 00:08:10
ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام من قول او فعل هو ديدن السلف ولا يقال هذا فعل لا عموم له كما يقول بعض الفقهاء والاصوليين هذا فعل لعموم له يقللون من شأن افعال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:29
وهو الاسوة والقدوة. قد لا تكن دلالته على الوجوب مثل دلالة القول لكن هو محل الاقتداء والاكتساء وفي هذا الحديث يقول ابن حجر بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:48
والانقياد لها وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم في جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الرد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك - 00:09:08
لا سيما اذا شم الراد من المردود عليه العناد او الجدال الذي لا يستند الى دليل او شم منه ارادة رد الحق فمثل هذا يرد عليه بعنف والا فالاصل ان الرفق هو الاصل - 00:09:28
الرفق والاصل وما دخل الرفق في شيء الا زانه وما نزع من شيء الا شانه لكن الرد بعنف جاءت به نصوص والنبي عليه الصلاة والسلام لا شك انه هو القدوة والاسوة - 00:09:52
وفيه الرفق واللين بالسائل والمتعلم لكن لكل مقام مقال قد يحتاج هذا الشخص الى من يردعه الى من يردعه وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء قال الكرماني واعلم ان الاغتسال بالصاع - 00:10:08

مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز يقول واعلم ان الابتسام بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه - 00:10:29

لانه يغتسل بالصاع الى ثلاثة امداد. يعني اقل من صاع لكن يشترط مع ذلك ان يكون اه الغسل مجزئ فلو اغتسل باكثر من الصاع ما لم يصل الى حد الاسراف - 00:10:53

قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز وقال العيني وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد في جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا ستر ما يجب ستره لا يصلي احدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:11:10

الصحيح لا شيء لابد ان يكون ساترا لما يجب ستره والحديث اخرجه الامام البخاري في ثلاثة مواضع الاول هنا في كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه وتقدم ذكره بسنده والكلام عليهم مستوفى - 00:11:32

هذا اللي سرحناه. نعم والثاني في كتاب الغسل ايضا باب من افاض على رأسه ثلاثا باب من افاض على رأسه ثلاثا قال الامام البخاري رحمه الله حدثني محمد ابن بشار - 00:11:53

قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة ام مخول او يأتي ضبطه مخول ابن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:10

يفرغ على رأسه ثلاثا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا قوله باب من افاض من الافاضة وهي الاسالة اي هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات - 00:12:29

والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة بان كلها في احكام الغسل وهيئته كذا في عمدة القارئ ومحمد بن بشار الملقب ببندار وغندر اسمه محمد بن جعفر البصري يقول ابن حجر بالنسبة لمحمد ابن بشار - 00:12:49

ابوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف بشار وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين يسار وسين مهملة قال ابن ابن حجر وانما نبهت عليه لان لا يغتر به - 00:13:17

فانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشأن ومخول بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المحجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخاء مخول وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين - 00:13:45

بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم كذا في الكرماني والعين ومثله لابن حجر قال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث مخول او مخول لان الروايتين ثابتة عن ابي ذر - 00:14:11

ورواية الاكثرين بكسر الميم مخول ورواية ابن عساكر بضم الميم مخول وشيخه محمد بن علي وابو جعفر المعروف بالباقر وجابر هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله مر مرارا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:34

يفرغ بظم اوله من افرغ الرباعي كان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك كان ثلاثا اي غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة - 00:14:59

اظنه من غسل الجنابة وفيه قال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب وفي التوضيح لابن الملقن - 00:15:22

واما فقه الباب ففيه افاضة الماء على الرأس ثلاثا واستحبابه متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد سائر الجسد يعني يغسل ثلاثا كالرأس قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء - 00:15:41

فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى قاله النووي ثم قال ولا نعلم في هذا خلافا الا الا من فرض به ابو الحسن الماوردي - 00:16:08

صاحب الحاوي من اصحابنا يعني من الشافعية فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك ثم قال ابن الملقن قلت قد قاله ايضا ابو علي السنجي في شرح الفروع فلم يتفرد به - 00:16:27

يعني لم يتفرد به الماوردي نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. الى هنا مستمعينا الكرام نصل الى نهاية هذه الحلقة التي

كان فيها ضيفا كريما معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للفتاة سابقا شارحا لهذا - 00:16:48

كتابي مبارك مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى. المسمى التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقها ومن متع الله به وشكر الله لكم ايضا من مستمعينا الكرام حسن متابعتكم - 00:17:06

نستودعكم الله احبتنا الكرام ونلتقيكم بمشيئة الله تعالى في لقاءات قادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:22